



سلسلة الخلاصات الفقهية (٤٣)

السَّنَابِلُ فِي أَحْكَامِ الزَّلَازِلِ

كتبه

فَهْدِي زِيَادِي الْعِمَارِي

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

الفهرس

١٥ الأحكام الفقهية للآيات الكونية: ♦

٣١ الأحكام المتعلقة غسل الميت والصلاة عليه . ♦

٤٩ الأحكام المتعلقة بالزكاة حين الكوارث ♦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فلقد آلم المسلمين ما حصل من زلزال وأعاصير
وفيضانات في عدة دول مسلمة في أزمنة متقاربة، وهكذا
المسلم يتألم لحال إخوانه وهو دليل الإيمان.

والزلازل من الآيات التي يخوف الله بها عباده، كما
يخوفهم بالكسوف، وغيره من الآيات، والحوادث لها
أسباب، وحكم، فكونها آية يخوف الله بها عباده هي من
حكمة ذلك، وكان الزلزال من العذاب الذي يرسله الله
على من يشاء من خلقه، فكان عذاب قوم شعيب، الزلزلة،

قال الله تعالى : (فَأَخَذْتَهُمُ الرَّجْفَةَ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ) ، وفي الحديث : (وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي . قال وكيع : هو الخسف) رواه أبو داود .

ومن أشراط الساعة: كثرة الزلازل، قال ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل) رواه البخاري .
وعن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:
«أمتي أمة مرحومة، لا عذاب عليها في الآخرة، إنما عذابها في الدنيا الفتن، والزلازل، والقتل» رواه أبو داود¹ .

والحوادث الكونية كالزلازل والفيضانات لها حكم ومقاصد إلهية، ومنها: عقوبات وابتلاءات وتكفير

¹ وحسنه ابن حجر في بذل الماعون وصححه الألباني.

للسيئات، وتخويف للعباد، والنصوص الشرعية تدل على ذلك.

وتكون هذه للمؤمن تكفيراً ورفعة في الدرجات وللعاصي عقوبات، وقد تجتمع كلها في حدث واحد، وقد تنفرد، والحوادث الكونية هي من القضاء الكوني، وقد يحبها الله وقد لا يحبها، وهو واقع لا محالة، والمطلوب من الجميع التوبة واللجوء إلى الله.

والحذر كل الحذر من أن نستهيئ بهذه الكوارث في اللجوء إلى الله ونزكي أنفسنا، فأصبحنا نسمع صوتاً يهون من ذلك، فهذا رسول الله ﷺ ماذا فعل حينما كسفت الشمس خرج يجر ثوبه فزعاً، ويقول: (هما آيتان من آيات الله، لا

يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلاة) رواه البخاري.

والزَّلْزَالُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ: (وَمَا تُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا)، وَهِيَ مَوَاعِظٌ مَوْقِظَةٌ لِلْقُلُوبِ الْمُؤْمِنَةِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ، فَلْنَعْلَنِ الرَّجُوعَ إِلَى اللَّهِ .

عن أبي هريرة، قال: «يوشك أن لا تجدوا بيوتاً تكنكم تهلكها الرواجف، ولا دواب تبلغوا عليها في أسفاركم تهلكها الصواعق» رواه أبو نعيم في الفتن .

قال ابن القيم : (ولما كانت الرياح تجول فيها وتدخل في تجاويها وتحديث فيها الأبخرة وتخفق الرياح ويتعذر عليها المنفذ أذن الله سبحانه لها في الأحيان بالتنفس

فتحدث فيها الزلازل العظام ، فيحدث من ذلك لعباده الخوف والخشية والإنابة والإقلاع عن معاصيه والتضرع إليه والندم كما قال بعض السلف ، وقد زلزلت الأرض إن ربكم يستعتبكم ، وقال عمر بن الخطاب وقد زلزلت المدينة فخطبهم ووعظهم وقال لئن عادت لا أساكنكم فيها).

قال الإمام السيوطي رحمه الله عن بعض السلف ممن شهد الزلزلة الذي حدث سنة (٤٥٨) هجرية : كتابي عن نفس زاهقة، وأحشاء راجفة وعقل ذاهب، وقلب ذاهل وعين ممطرة، ودموع منسكبة، وغموم في الصدر مقيمة، وهموم على الفؤاد مخيمة، مما دُهِينا به من زلزلة شديدة،

ووهدة عظيمة، تصدعت منها الجبال، وتشققت منها التلال وانقلبت القرى بأهلها، واستؤصلت من أصلها، ولم يسلم من ساكنيها إلا القليل وهذا لعمرى الخطب الجليل، وخرّب أكثر بنيان البلاد، وهلك خلق لا يأتي عليهم العدد، وقامت القيامة قبل أوانها، وبدت آثار الساعة قبل أوانها، وكثر الويل والعويل، ولم ينج من الناس إلا القليل والناس حيارى على الزائل سكارى من الهول الهائل، والأرض تمرغ وتميد وليس عما قضاه الله مجيد).

وقال في كشف الصلصلة عن وصف الزلزلة : (وفي سنة ٢٣٣هـ زلزلت دمشق وسقطت القناطر وخرج الناس إلى المصلى يتضرعون إلى قريب نصف النهار فسكنت الدنيا،

وفي سنة ٣٤٤ هـ زلزلت مصر زلزلة صعبة هدمت البيوت
وفزع الناس إلى الله تعالى بالدعاء).

إن على العلماء والدعاة تذكير الناس بهذه الآيات
وأحكامها وهي نذر وابتلاء من الله.

وإن علينا جميعاً أن نجدد التوبة إلى الله ونحذر من الظلم
وعاقبته، والظلم ظلمات، وعاقبته معجلة، وتدرك الظالم
دعوات المظلومين لا محالة، وليحذر المرء من ظلم
الآخرين لينجو بنفسه وماله وجاهه ومنصبه، ولينصر
المظلوم ولو بالدعاء والمؤازرة.

قال ﷺ: (ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين) الترمذي.

◆ ومن أعظم الظلم تجاوز حدود الله في أوامره ونواهيه، بارتكاب الشرك والبدعة والمعاصي بأنواعها، قال الله: (إن الشرك لظلم عظيم). وقال تعالى: (الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون).

◆ إن علينا جميعاً أن نتدبر السنن الإلهية في كتاب الله وفي الكون، ولا نغفل عنها، لأنها تكون سبباً في تجديد الإيمان واليقين والطمأنينة في القلوب والإقبال على الله،

وفهم القرآن وتدبره ، والصبر على البلاء ، وتوحيد كلمة المسلمين وصفهم وتثبيت المؤمن، وإيقاظ الغافل .

◆ إنَّ أَيَّامَ الْإِبْتِلَاءِ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ أَعْظَمُ مِنْ أَيَّامِ الرِّخَاءِ وَالْهِنَاءِ، وَأَيَّامِ الْبَلَاءِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِينَ أَزْهَى أَيَّامِهِمْ، وَأَجْدَى عَلَيْهِمْ نَفْعًا، وَأَبْقَى ذِكْرًا، وَأَخْلَدَ أَثْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا.

◆ إن على العلماء والدعاة أن يكون من اهتمامهم التوجه لتدبر آيات السنن في القرآن بالقدر والجهد الذي بذل في آيات الأحكام وفقهها .

◆ واعلموا أنه لا يستقيم حال الأمم إلا إذا فهمت السنن الإلهية، وانسجمت حياتها وفق ذلك النظام وأحسنت التعامل معه، وكثير من الناس في غفلة عنها، وما نشاهده

من الانحراف والحيرة والاضطراب والسقوط هو من أسباب الغفلة عنها، والتحليل للأحداث تحليلاً مادياً.

◆ **تنبيه:** واعلموا أن التنبؤ بالزلازل لا يمكن حسب ما ذكر بعض علماء الغرب ، وما زال العلم في هذا المجال ضعيفاً .

واعلموا رحمكم الله: أن الشريعة الإسلامية حاضرة في حال الرخاء والشدة ، لا تغيب أبداً ، فهي حاضرة بأحكامها وفقهائها ، لأنها صالحة في كل زمان ومكان ، وهي مفخرة واعتزاز عبر التاريخ الإسلامي ، فلم تقف حائرة أمام معضلة أو نازلة ، وإنما تقدم الحل الأمثل الذي يتوافق مع ضرورات الدين الخمس والحفاظ عليها دون

الإخلال بها وحاجة الإنسان ، ورفع الحرج والمشقة عن المسلمين ، ولسنا بحاجة إلى استيراد غيره من الحضارات أو تبديله وتغييره أو التنازل عنه ، فهي شامخة إلى يوم القيامة .

وقد جمعت في هذه الرسالة عددًا من **مسائل الزلازل** وأحكامها وما في حكمها من الكوارث ، وذكرت بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهيل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها : **(خمسون مسألة)** ، مذكرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم
 الفقهية، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها، وتركت
 مسائل المعاملات المالية والأنكحة والموارث ونحوها
 خشية الإطالة.

وقد كتبتها على عجل، طلباً للإفادة للإخوة السائلين عن
 بعض المسائل الواقعة عليهم بسبب هذه الكوارث ومن
 شارك معهم في الإنقاذ والتطوع مواساة لإخوانهم فجزى
 الله الجميع خيراً الجزاء.

والعلم يحيا بالذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة،
 والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعته وأسماه
 وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه، ونسأل الله ذلك .

مَنْ حَازَ الْعِلْمَ وَذَكَرَهُ صَلَحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ

فَأَدِمِ لِلْعِلْمِ مُذَاكِرَةً فَحَيَاةَ الْعِلْمِ مُذَاكِرَتُهُ

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة
يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى

إِذَا الْإِخْوَانُ فَاتَهُمُ التَّلَاقِي فَمَا صَلَّةٌ بِأَحْسَنَ مِنْ كِتَابٍ

وقد سميته :

(السنابل في أحكام الزلازل)

تقبله الله قبولاً حسناً، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر
والباد، وجعله عملاً صالحاً، دائماً، مباركاً على مر
السنوات والأزمان، صدقة لوالدي وأهل بيتي، ومشايخي

وظلابي ، وأن يحيينا جميعاً على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول.

❖ الأحكام الفقهية للآيات الكونية :

❖ **المسألة الأولى :** حكم الصلاة لغير الكسوفين من الآيات كالزلازل والفيضانات والبراكين وغيرها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : تشرع الصلاة لذلك ، وهو مذهب متأخري الحنفية وقول في مذهب المالكية والحنابلة وتخريج عند الشافعية وهو قول إسحاق وأبي ثور ، ورجحه ابن تيمية وابن الملتن وابن عثيمين، قال ابن رجب : (واعلم؛ أن

الشغل بالصلاة في البيوت فرادى عند الآيات أكثر الناس على استحبابه) ، قال الزركشي : (وهو ظاهر كلام أحمد) وأدلتهم :

١- ماورد في قوله ﷺ: (وإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى الصلاة).

٢- عن عبد الله بن الحارث، أنه قال: (أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى بالبصرة للزلزلة كصلاة الكسوف ست ركعات وأربع سجعات) ، وقال: (هكذا صلاة الآيات) ، وترجم له البيهقي، بقوله : (باب من صلى في الزلزلة قياساً على صلاة الخسوف).

٤- وورد عن أنس الصلاة في الظلمة وبوب له أبو داود،
(باب الصلاة عند الظلمة ونحوها).

٥- عن قتادة رحمه الله قال: (صلى حذيفة بالمدائن
بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات) . ووردت
الصلاة عن عمر بن عبدالعزيز .

القول الثاني: لا تشرع الصلاة إلا للكسوف ، وهو مذهب
المالكية وقول عند الحنابلة ، وهو ظاهر اختيار الإمام
البخاري، واختاره الشوكاني لعدم ورود ذلك في الشرع .

القول الثالث : لا تشرع الصلاة إلا للكسوف والزلزلة
الدائمة ، وهو تخريج عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة،
لوروده عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ، ولوروده

عن علي رضي الله عنه ، وقال الشافعي لو صح لقلنا به ،
ولأن الزلزلة من جنس الكسوف؛ لأن منفعة الأرض
تحصل بسبب الأرض والشمس بخلاف بقية الآيات .

القول الرابع: تشرع الصلاة للزلزلة منفرداً في البيوت
كسائر النوافل ويتضرع بالدعاء ، وهو مذهب الشافعية ،
لعموم الالتجاء إلى الله عند الفزع .

والأقرب: أن المسألة محتملة للأمرين ، فإن حدث شيء
من الآيات غير المعتادة ، وكانت شديدة ، وصلى القوم
فلا إنكار عليهم ، لما تقدم من فعل الصحابة ، وعدم النكير
في ذلك ، وخاصة أن مثل ذلك ظاهر وغير خفي ، وعليه
فيقال أقل أحواله أنها من المسائل الاجتهادية ، لعدم النكير

بين الصحابة ، ومن لم يصل فلا ينكر عليه ، مادام وجد هذا من بعض الصحابة .

❖ **المسألة الثانية :** شرط الصلاة عند الزلزلة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يشترط استمرارية الزلزلة ، فيصلى وقت حدوث الزلزلة ، وإذا وقفت فلا يصلى لها ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : لا يشترط ، فيصلى ولو بعد انقضائها ، وهو مذهب ابن عباس ، وظاهر مذهب من يرى الصلاة للآيات ، لعدم تقييدهم بذلك ، وروي عن ابن عباس ، أنه صلى للزلزلة بعد سكونها وانقضائها) .

❖ **المسألة الثالثة :** حكم الصلاة للآيات لغير الكسوف

محل خلاف بين العلماء :

القول الأول: تستحب، وهو مذهب الحنفية والمالكية

والشافعية.

القول الثاني: تستحب، وإذا جمعهم الإمام فتجب، وهو

قول بعض المالكية .

❖ **المسألة الرابعة :** صفة الصلاة عند وقوع سائر الآيات

غير الكسوف محل خلاف :

القول الأول: تصلى ركعتين كسائر النوافل، وهو مذهب

المالكية والشافعية وبعض الحنابلة .

القول الثاني: تصلى كهيئة الكسوف، وهو قول بعض الشافعية و مذهب الإمام أحمد وتبعه أصحابه ، وروي ذلك عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما .

القول الثالث: ثمان ركعات في أربع سجعات، وهي رواية عن الإمام أحمد .

الأقرب: إذا قيل بمشروعيتها فتكون على هيئة الكسوف ، لما تقدم من الأدلة ، ولم ينكر على ابن عباس في ذلك ، وهو أمر ظاهر ومشتهر ، وليس من الأعمال التي تكون خفية.

❖ **المسألة الخامسة :** حكم الجماعة لسائر الآيات غير

الكسوف محل خلاف بين العلماء :

القول الأول: تصلى جماعة ، وهو مروى عن ابن مسعود

وإسحاق ومقتضى مذهب الحنابلة وصرح به بعضهم .

القول الثاني: تصلى فرادى ، وهو مذهب الشافعية.

القول الثالث: يصلون أفذاذاً أو جماعة إذا لم يجمعهم

الإمام ويحملهم عليه ، وهو قول بعض المالكية .

الأقرب: تجوز جماعة وفرادى .

❖ **المسألة السادسة:** حكم السجود لسائر الآيات غير

الكسوف.

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: يشرع السجود عند خوف الزلازل وغيرها ، وهو قول في مذهب المالكية وهو مقتضى مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية ، لما ورد في حديث ابن عباس السابق : (إذا رأيتم آية فاسجدوا).

القول الثاني: يكره ، وهو مذهب المالكية ، وقال في العتبية: (هو ضلال مجمع على تركه) .

الراجع: الأول ، لما تقدم .

❁ **المسألة السابعة :** ذكر الفقهاء من الطاعات عند

الزلازل:

❖ يشرع الدعاء عند حدوث الزلازل.

❖ الصدقة ، لوروده عن عمر رضي الله عنه .

وقال ابن القيم : (فإن للصدقة تأثيراً عجيباً في دفع أنواع البلاء ولو كانت من فاجر أو من ظالم بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعاً من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس، خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به، لأنهم جربوه) .

◆ قراءة القرآن ، وهو مقتضى كلام الشافعية.

◆ الاستغفار.

◆ التكبير والدعاء الجماعي ، لا يشرع .

وتكلمت عن نحو هذه المسائل في كتاب : (الدر المرصوف في أحكام صلاة الكسوف).

❖ **المسألة الثامنة:** حكم قطع الصلاة عند سماع الزلزلة له

حالتان :

الأولى: النافلة : تقطع ، لأنه لا يجب إتمامها عند الحاجة ،

اتفاقاً .

الثانية: الفريضة : تقطع الصلاة ونص المالكية والحنابلة

في جواز قطع الصلاة لإنقاذ غريق ونحوه أو دهمه الحريق

أو السيل ، وورد عن قتادة ومعمر والحسن قطع الصلاة

لعذر رواها عبدالرزاق .

❖ **المسألة التاسعة:** كيفية الصلاة تحت الأنقاض بما يلي:

١- يصلي قائماً فإن لم يستطع؛

٢- فقاعداً فإن لم يستطع؛

٣- فعلى جنب ، فإن لم يستطع ؛

٤- فمستلقياً على الظهر ورجلاه إلى القبلة ، وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية ومذهب الحنابلة .

❖ فرع : هيئة الاضطجاع :

أن يصلي على جنبه ويكون مستقبل القبلة وهو قول للحنفية والأصح عند الشافعية ومذهب الحنابلة .

❖ فرع : وسواء صلى على جنبه الأيمن أو الأيسر فكله جائز .

❖ المسألة العاشرة : هل يفعل الصلاة على الجنب أو

الاستلقاء على الترتيب أم التخيير؟

القول الأول : التخيير بين الاستلقاء على الظهر والاضطجاع على جنب ، وهو مذهب المالكية وقول عند الحنابلة وابن حزم .

القول الثاني : الترتيب ، وهو مذهب الحنابلة . والأصح على الترتيب لحديث عمران عندما أصابه الناسور قال له صلى الله عليه وسلم : (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري ، فرتبها النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية : (فإن لم تستطع فمستلقياً) .

٥- بالرأس إيماء إذا عجز عن الإيماء بجسمه .

٦- بالعين : وهذه محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: لا تسقط الصلاة ويومئ بعينه ، وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني: تسقط عنه الصلاة، وهو مذهب الحنفية وهو رواية عند الحنابلة واختارها ابن تيمية وابن مفلح.

الراجع : عدم مشروعيتها ، وأما ماورد (فإن لم تستطع فأومئ بالعين) فهو لم يثبت بهذا اللفظ وغير موجود في كتب السنة وقال ابن تيمية هو من العبث الذي لم يشرعه الله تعالى .

٧-بالإصبع : وهذا لا دليل عليه .

٨-بالقلب : وهذا محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول: أنها تسقط عنه إذا لم يستطع الإيماء برأسه ،

وهو رواية عن أحمد واختاره ابن تيمية .

القول الثاني: لا تسقط ، لأنه مازال مكلفاً ورجحه ابن

عثيمين .

وكيفيتها بالنية أي ينوي الركوع والسجود بقلبه .

❖ **المسألة الحادية عشرة:** تسقط الجمعة والجماعة حال

وجود الفيضانات والرياح الشديدة التي يصعب معها

الذهاب إلى المساجد ولحق الإنسان مشقة وضرر ، وقد

نص الفقهاء على جملة من الأعذار كالمطر والخوف

ونحوها .

❖ **المسألة التاسعة عشرة :** الطهارة فمن عجز عن الوضوء

يتيمم ومن عجز عن التيمم لعدم وجوده أو عدم قدرته

فماذا يفعل ؟ محل خلاف :

وهذه المسألة تسمى فاقد الطهورين وهي محل خلاف

بين العلماء :

القول الأول : لا يصلي وإن خرج الوقت ، وهو مذهب

الحنفية وقول عند المالكية والشافعية .

القول الثاني : يصلي حسب حاله ثم يعيد ، وهو مذهب

صاحب أبي حنيفة والشافعية وقول عند الحنابلة .

القول الثالث: يصلي حسب حاله ولا قضاء عليه ، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن تيمية ، وهو الراجح ، لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم).

❖ الأحكام المتعلقة غسل الميت والصلاة عليه

❖ **المسألة الثانية عشرة:** من تعذر غسله كالمحترق وعادم

الماء والمتقطع محل خلاف بين العلماء:

القول الأول: يجب أن ييمم الميت إذا تعذر غسله ، وأما المرأة فإنها تيمم بحائل إذا كان الميمم ليس محرماً أما إذا كان الميمم محرماً لها فلا يشترط الحائل ، وهو مذهب الحنفية والمالكية الشافعية والحنابلة ، لأن التيمم بدل عن الماء .

القول الثاني: يسقط التيمم ، وهو رواية عند الحنابلة ، واختاره شيخنا ابن عثيمين .

الراجح : الثاني ، لأن المقصود التنظيف وهنا غير متحقق بالتيمم .

❖ **المسألة الثالثة عشرة:** يغسل الميت من الرجال الرجال ومن النساء النساء فإن تعذر ذلك ييم كل منهما على ما تقدم فيما سبق، اتفقا بين الأئمة الأربعة.

❖ **المسألة الرابعة عشرة:** إذا تعذر حتى التيمم فيسقط عنه لعموم قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم).

❖ **المسألة الخامسة عشرة:** حكم الصلاة على من لم يغسل أو ييمم لعذر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول : يصلى عليه ، وهو قول عند الحنفية والشافعية ومذهب الحنابلة .

القول الثاني : لا يصلى عليه ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

الراجع : الأول ، لأن المقصود من الصلاة الدعاء للميت ، ولا تلازم بين طهارته والصلاة عليه ، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

❖ **المسألة السادسة عشرة :** دفن أكثر من شخص في قبر واحد يجوز للضرورة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، لما ورد عن هشام بن عامر قال: شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم أحد، فقال: احفروا، وأوسعوا،

وأءسنوا؁ واءفنوا الاثنفن والثلااءة فف قبر واءء؁ وقءموا
أءرهم قرآنا؁ فمات أبف؁ ففءم بفن فءف رءلفن) رواه
الترمذف وقال ءسن صءفء .

❖ **المساءلة السابعة عشرة :** وءوز الففاء من الءنففة
والمالكفة والءنابله الءمع بفن الرءل والمرأة فف القبر
الواءء عنء الضرورة وبه قال عطاء ومءاهء وقءاءة؁ رواها
عءالرزاق؁ ففءم الرءل أمام المرأة فف القبر.

❖ **المساءلة الءامنة عشرة :** وءا اءءلط موئف المسلمفن
بالءفار وءعءر الءمففز بفنهم مءل ءلاف :

القول الأول : فءفنون فف مقابر مفرءة بفن مقابر المسلمفن
والءفار؁ وهو مذهب الءنففة والشاففة والءنابله .

القول الثاني : فدفنون فف مقابر المسلمين ، وهو قول عند الحنففة .

❖ **المسألة التاسعة عشرة :** هل فلق الشهف بففر القتل بالقتل كالمبطون والغرق وصاحب الهدم والنفساء ؟

لا فلقون فق صلف الصءابة على عمر وعثمان وعلي رضف الله عنهم وهم شهداء ، والرسول ﷺ صلف على امرأة ماتت فف نفاسها (متفق عليه .

❖ **المسألة الموففة للعشرفن :** حكم الصلاة على السقط :

تعرف السقط : السقط : المولود قبل تمامه ، بكسر السفن ، وفتحها ، وضمها .

له حالات :

الأولى : إن سقط قبل أربعة أشهر فإنه لا يصلى عليه

بالاتفاق؛ لأنه لم ينفخ فيه الروح.

الثانية : إن سقط وقد أتم أربعة أشهر واستهل صارخاً

فإنه يغسل ويصلى عليه إجماعاً.

الثالثة : إن سقط وقد أتم أربعة أشهر ولم يستهل

صارخاً محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : لا يصلى عليه ، وهو مذهب الحنفية

والمالكية والشافعية .

القول الثاني: يصلى عليه ، وهو مذهب الحنابلة ، وورد

عن ابن عمر وبعض السلف كابن سيرين وابن المسيب رواها عبدالرزاق ، واختاره الشيخان ابن باز وابن عثيمين .

الراجح: الثاني ، لأنه نفخ فيه الروح ، ويعتبر إنساناً ، وأما

حديث : (الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) رواه الترمذي ومتكلم في صحته .

❖ **المسألة الواحدة والعشرون:** من فقد تحت الأنقاض أو

غرق ولم يعثر عليه وغلب على الظن وفاته فإنه يصلى عليه ، وحكم حكم الصلاة على الغائب .

❖ **المسألة الثانية والعشرون :** حكم الصلاة على الغائب

محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : لا تصح إلا لمن لم يصل عليه ، وهو قول

بعض الشافعية وقول في مذهب الحنابلة واختاره أبو داود والخطابي وابن تيمية وغيرهم .

القول الثاني : لا تشرع صلاة الغائب ، وهو مذهب الحنفية

والمالكية وقول عند الحنابلة .

القول الثالث : إن كان في بلد آخر الميت وليس في نفس

البلد يصل على سواء تمت الصلاة أو لا ، وهو مذهب

الشافعية والحنابلة .

الراجء ؛ ءءم الصلاة على الءائب إذا صلي عليه ، لأن الرسول ﷺ صلي على النءاشف هو والصءابة ، لأنه ماا بفن الكفار ولم يصل عليه ، ولأن الأءمة من الصءابة والءابعفن لم فنقل أنه صلي عليهم فف البلاءن لما مااوا ، ولو ءاز لكان الإنسان كل فوم بل كل لءظة صلي على ءائب ، وهذا ممءن .

وبعضهم اسءثنف من له ءءم فف الإسلام وشأن ففصلف علىه ، نقله ابن ءفمفة عن الإمام اءمء ، وااءاره ابن باز رءمهم الله .

❖ **المسألة الثالثة والعشرون:** هل يصلى سواء كان من أراد

الصلاة داخل البلد الذي فيه الميت أو خارجه؟ محل

خلاف بين العلماء :

القول الأول : يصلى على من كان خارج البلد ولو دن

مسافة قصر ، وأما في داخل البلد فلا ، وهو مذهب الشافعية

والحنابلة ، واختاره ابن تيمية .

القول الثاني : يصلى على من كان داخل البلد في أحد

جانبي البلد الكبير ، وهما قولان في مذهب الشافعية

والحنابلة .

❖ فرع: تنبيه: الخلاف في البلد الكبير وأما الصغير فلا، وهو مذهب الحنابلة واختاره المرادوي.

◆ قال ابن تيمية في فتواه في جامع المسائل رقم ٤: إذا كان الرجل في البلد عاجزاً عن حضور الجنازة لمطر، أو مرض، فإنه لا يصلى على الغائب وفاقاً، وشذذ من جوز ذلك.

وقال: أكثر العلماء كأصحاب أبي حنيفة ومالك وأكثر أصحاب الشافعي وأحمد لا يجوزون الصلاة في أحد جانبي البلد إن كان كبيراً على من مات في الجانب الآخر، ولم يرد بها أثر ولا نقل عن أحد من السلف والفاعل لها مبتدع ولا يزال في المسلمين من لا يمكنه شهادة الجنازة

من مريض ومحبوس ومشغول ، فلما لم يفعل هذا أحد من السلف علم أنه غير مشروع .

❖ **المسألة الرابعة والعشرون:** متى تبدأ الصلاة على

الغائب؟

له حالات :

أ- إذا تعذر غسله فيجوز من وفاته ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

ب- إذا يمكن غسله ، فلا يصلى إلا بعد غسله اتفاقاً ، لاشرائط طهارة الميت .

❖ **المسألة الخامسة والعشرون:** هل تصح الصلاة قبل أن

يصلى الصلاة الحاضرة عليه؟

نعم يصح أن يصلى عليه صلاة الغائب قبل أن يصلى عليه صلاة الحاضرة ، لعدم اشتراط ذلك .

❖ **المسألة السادسة والعشرون:** وعند الصلاة يتوجه إلى القبلة .

❖ **المسألة الثامنة والعشرون:** هل لها وقت محدد؟

لها حالتان :

الأولى: إن كان لم يصل عليه مطلقاً فيصلى عليه وإن طال الوقت ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وقيل : يصلى ما لم تطل المدة حتى يظن فناء الميت ، وهو مذهب الحنفية والمالكية .

الثانية: إن كان صلي عليه فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أن مدتها شهر كالصلاة على القبر ، وقد صلى رسول الله ﷺ على قبر بعد شهر وفيها خلاف مشهور .

❖ **المسألة التاسعة والعشرون:** وتحسب البداية من موته ، وقيل من دفنه ، وكلاهما عند الحنابلة.

❖ **المسألة الموفية للثلاثين:** إذا مات شخص من غير أن يصلى عليه ثم صلى عليه شخص صلاة الغائب فيسقط الفرض بالصلاة عليه عند أكثر أهل العلم .

❖ **المسألة الواحدة والثلاثون:** تجوز الصلاة على أكثر من غائب في صلاة واحدة ، كالجنائز الحاضرة.

❖ **المسألة الثانية والثلاثون :** يكون تحديد الصلاة على

الغائب بذكر اسمه أو بالنية .

❖ **المسألة الثالثة والثلاثون :** هل يشترط في من يريد الصلاة

على الميت أن يكون من أهل الصلاة حين موت الميت

كالصبي ؟

فيه قولان .

❖ **المسألة الرابعة والثلاثون :** إذا صلى على غائب، ثم

حضر الصلاة ، استحب أن يصلى عليه ثانياً حتى عند من

يمنع الإعادة.

❖ **المسألة الخامسة والثلاثون :** أنه لا يصلى كل يوم على

كل غائب؛ لأنه لم ينقل، وقال ابن تيمية بدعة .

❖ **المسألة السادسة والثلاثون :** الصلاة على من فني

جسده بحرق وهدم ونحوه فيه قولان ، والأظهر عند الحنابلة عدم الصلاة ، والمسألة محتملة وإن صلي عليه فلا حرج .

❖ **المسألة السابعة والثلاثون :** لا يصلى على الغائب وقت

النهي كله ، ولا يقاس على الجنابة الحاضرة، واختاره بعض الحنابلة وفيه خلاف .

❖ **المسألة الثامنة والثلاثون :** من وجد بعض أعضائه له

حالتان :

الأولى : إن كان حياً فلا يصلى على العضو اتفاقاً.

الثانية : إن وجد جسد الميت فيضم إليه ويصلى عليه .

الثالثة: إذا لم يوجد وغلب على الظن وفاته وبلعته الأرض
ونحوه فمحل خلاف :

القول الأول: يصلى عليه ، وهو مذهب الشافعية
والحنابلة.

القول الثاني: يصلى عليه إذا وجد نصفه أو ثلثاه فأكثر ،
ودونه لا يصلى عليه ، وهو مذهب المالكية ، لأن الحكم
للغالب .

القول الثالث: لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثره ويحدونه
بأكثر من النصف ، وهو مذهب الحنفية .

الراجح؛ الأول، قال الإمام أحمد: (صلى أبو أيوب على رجل أوصلى عمر على عظام بالشام أوصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام).

الرابعة: إذا وجد جسده بعد الصلاة على عضو منه فيغسل ويصلى عليه .

❖ **المسألة التاسعة والثلاثون**: من وجد أجزاء من الميت بعد دفنه فهل ينبش القبر ويدفن معه ؟ فيه قولان عند الحنابلة :

القول الأول: ينبش ويدفن معه .

القول الثاني: يدفن بجوار القبر ولا ينبش ، لحرمة .

والمسألة محتملة . والله أعلم بالصواب .

❖ الأءام المءعلقة بالزكاة ءفن الكوارء

❖ **المسألة الموففن للأربعفن** : فعطى من الزكاة من أصفب

بالكوارء وأصبع فسءق الزكاة ، كمف فقء ماله ونءوه .

❖ **المسألة الواءءة والأربعون** : ءكم نقل الزكاة ءارء

البلء مءل ءلاف بفن العلماء :

القول الأول : لا فءوز ، وهو مءهب الشافعفة وءنابلة .

القول الثاني : فءوز نقلها لءاءة ومصلءة ، وهو مءهب

ءنفة والمالكة وروافة عند ءنابلة وابن ءفمفة وابن باز

وابن عءفمفن .

الراءء؛ الثاني ، لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت ءأفة الصءقات من البلدان

الأءرى .

❖ **فرع :** وهل تجزئ على القول بالمنع؟

فيه خلاف والأكثر على الإجزاء ، لعدم الدليل على
البطلان .

❖ **المسألة الثانية والأربعون :** وأجرة النقل تكون على
المالك، ولا تكون من الزكاة ، ونص عليه الشافعية
والحنابلة .

❖ **المسألة الثالثة والأربعون :** هل يجوز تقديم الزكاة عن
وقتها ، ودفعها للمحتاجين في هذه الأزمات والكوارث ؟
محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يجوز بشرط تمام النصاب ، وهو مذهب الجمهور ، والدليل أن العباس رضي الله عنه عجل زكاته كما في السنن .

القول الثاني : لا يصح ، وهو مذهب المالكية ، وقول عند الشافعية ، قياساً على النصاب ، فكلاهما شرط ، واستثنوا التقديم اليسير كأيام وكشهر وشهرين .

الراجح : الأول ، لأنه أصح دليلاً .

❖ **المسألة الرابعة والأربعون** هل يجوز تعجيلها قبل النصاب ؟

لا يجوز بلا خلاف ، لأنه تعجل الحكم قبل سببه .

❖ **المسألة الخامسة والأربعون** كم سنة يكون التعجيل ؟

محل خلاف والصحيح : يجوز لستين، وهو مذهب الجمهور ، لحديث : (وأما العباس فهي علي ومثلها) رواه مسلم .

❖ **المسألة السادسة والأربعون** : هل يجوز إخراج زكاة المال وعروض التجارة طعاماً وأدوات كهربائية وأثاث مما يحتاجه المتضرر من ضروريات الحياة؟ محل خلاف بين العلماء :

القول الأول : يجب إخراج زكاة المال من جنسه إلا عروض التجارة فتخرج مالاً ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وقوفاً مع النص الشرعي .

القول الثاني : جواز إخراج الزكاة من غير جنس المال المزكى ، وهو مذهب الحنفية وقول عند المالكية ورواية عند الحنابلة ، وهذا قول عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وظاهر قول البخاري، وابن باز ، لعموم أدلة الصدقة والإنفاق ، ولحديث: (أتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم) رواه البخاري .

القول الثالث : جواز إخراج ذلك عند الحاجة والمصلحة ، واختارها ابن تيمية ، جمعاً بين الأدلة ومراعاة لمقاصد الشرع في الزكاة .

الراجع : الثالث ، جمعاً بين النصوص ، وإعمالاً بين النص الشرعي ومقاصد الشرع ، ويصار إلى هذا عند الحاجة ، والقاعدة يصار للقول المرجوح عند الحاجة اتفاقاً بشروط ذكرها الفقهاء رحمهم الله ، ليس المقام لذكرها .

❖ **المسألة السابعة والأربعون :** حكم النداء والتنادي للنساء بالتبرع بإرضاع الأطفال له حالتان:

الأولى : إن كان على وجه التخصيص فكل امرأة تعرف من أرضعت وكفلت فهذا جائز ومن الإحسان ويترتب عليه أحكامه المعتبرة بشروطه المعتبرة عند الفقهاء .

الثانية : إن كان على وجه العموم بحيث لا تعرف المرأة إلى من ذهب لبنها ونحوه فلا يجوز ، لأن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب، يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة ، فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد ارتضع منها أو من لبن ابنتها أو من لبن أمها وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى اختلاط الأنساب .

❖ **المسألة الثامنة والأربعون :** يجوز التبرع بالدم من المسلم للكافر والعكس كذلك ، لعدم الدليل على المنع.

❖ **المسألة التاسعة والأربعون :** يجوز تبرع بالأعضاء من

المسلم للكافر والعكس بشرط ألا يكون تبرع المسلم لحربي وبشروط مقررة عند المجامع الفقهية .

❖ اللهم فقهننا في الدين وفق سنة سيد المرسلين ﷺ

وثبتنا عليه ، واجعلنا من دعائه وأنصاره ، اللهم رضاك

وصلاحاً وثباتاً لقلوبنا وطهارة لنفوسنا وذرياتنا ، ونصراً

وعزاً للإسلام والمسلمين وبلادنا وبلاد المسلمين

وولاتها على رضاك، وجمعاً للمسلمين على هداك ،

وهلاكاً للظالمين المعتدين، ورحمة وشفاء للمتضررين.

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم

والهدى.

إنّا على البعادِ والتفرّقِ كُنلتقي بالذکرِ إن لم نلتقِ

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ٢٩ / ٢ / ١٤٤٥ هـ

famary1@gmail.com

روابط الخلاصات الفقهية

[اضغط هنا](#)

الإشارة في أحكام الاستخارة

[اضغط هنا](#)

السدرة في أحكام السترة

[اضغط هنا](#)

حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال والاصطفاف

[اضغط هنا](#)

الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي

[اضغط هنا](#)

الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح

[اضغط هنا](#)

أحكام صيام عاشوراء

[اضغط هنا](#)

أحكام صيام عرفـــــــة

[اضغط هنا](#)

التـــــــزود في أحكام التشهد

[اضغط هنا](#)

جني الألفان في أحكام المصحف

[اضغط هنا](#)

التسنيم في أحكام التسليم

[اضغط هنا](#)

التداخل في الطهـــــــارة

[اضغط هنا](#)

الإكليل في أحكام التداوي

[اضغط هنا](#)

أحكام صيام الست من شوال

[اضغط هنا](#)

إمتاع الفكر بأحكام الذكر

[اضغط هنا](#)

الكايف في أحكام الصلاة على الكراسي

إتحاف النبيل في أحكام التمثيل

[اضغط هنا](#)

التبيين في بعض أحكام التأمين

[اضغط هنا](#)

جزء في أحكام سجود السهو

[اضغط هنا](#)

أحكام العمرة في جائحة كورونا

[اضغط هنا](#)

التحبير في أحكام التكبير في الصلاة

[اضغط هنا](#)

جزء في أحكام نزلاء الفنادق

[اضغط هنا](#)

البدور في أحكام الأيمان والندور

[اضغط هنا](#)

جزء في أحكام المسح على الحوائل

[اضغط هنا](#)

فوح العطر بأحكام زكاة الفطر

[اضغط هنا](#)

أحكام تلاوة القرآن في الصلاة

[اضغط هنا](#)

زاد قارئ القـــــــرآن

[اضغط هنا](#)

تحية الإسلام فضائل وأحكام

[اضغط هنا](#)

أحكام الصلاة أداء وقضاء

[اضغط هنا](#)

المنتقى من أحكام الضحى

[اضغط هنا](#)

الجود بأحكام الركوع والسجود



وقف خيري . صدقة جارية يخدم طلاب العلم،
ومنهم طلاب المنح القادمين من (٧٥) دولة
لدراسة بجامعة أم القرى، ويعتني بشؤونهم
العامّة للارتقاء بهم وذويهم، ليعودوا إلى
بلادهم دعاة خير ورسول هداية